

البرهان في أصول الفقه

اشتملت على كل ممكن على التكرار (فارتقاب) واقعة شاذة لا نظير لها ولا مداني محال في حكم العادة وسيأتى شرح ذلك في كتاب الفتوى وإن تحقق التعارض والتساوي بين النصين وانحسم مسلك التأويل ووجدنا للحكم متعلقا من طريق القياس (أو الاستدلال) وآخر مسلكه استصحاب الحال فهذا مما تقرر القول فيه قبل من أن الخبر الذي يوافقه مرجح به أو الخبران يتساقطان بالتعارض والمعنى مجرد للتعلق به .
فصل (في تعارض الطواهر) .

1227 - (كل ما) قدمناه في تعارض النصوص وأما إذا تعارض طاهران يتطرق التأويل إلى كل واحد منهما فتتسع مسالك الترجيح فإن مبنى التعلق بالظاهر على غلبات الظنون وهي حرية بالترجيحات فإذا تعارضا وتأييد أحدهما بمزية ثقة في الراوي أو العدد في الرواة فالوجه التمسك بما تأيد بهذه الجهات وليس كالنصين فيما قدمناه فإننا تحققنا (من) طرق الماضين أنهم في غلبات الظنون كانوا يرغبون ترجيح ظن على ظن وإنما توقفنا في تعارض النصوص من جهة أن معارضة النص بالنص يوهي التعلق به واقتضاؤه إياه يزيد على ما يتعلق به الترجيح وأيضا فإننا لم نتحقق مثالا في تعارض النصين مع ترجيح أحدهما بمزية البيئة والعدد ولم ينقل لنا مسلك الأولين في مثل